الجلسات: بناء السلام والحفاظ عليه

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8579 18 تموز/يوليه 2019	تعزيز الشراكات من أجل عمليات انتقال ناجحة تتولى الجهات الفاعلة الوطنية زمام أمورها رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/540)		هايتي وتيمور – ليشتي (أ)	كبير مديري المجموعة المعنية بالهشاشة والنزاع والعنف في البنك الدولي، ومدير مكتب تنسيق شؤون الدول التي تمر بمراحل انتقالية في مصرف التنمية الأفريقي، ووزير الشؤون الخارجية لكولومبيا (رئيس لجنة بناء السلام)	الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس(ب)، وكلّ المدعوّين	
S/PV.8668، S/PV.8668 (Resumption 1) 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	دور المصالحة في صون السلام والأمن الدوليين رسالة مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2019/871)		39 دولة عضوا(ج)	عميد كلية تحليل النزاعات وتسويتها في جامعة جورج ميسون، ومديرة البرامج والتنمية في مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس(د)، وكلّ المدعوّين	

(أ) مثّل هايتي وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون العبادة؛ ومثل تيمور – ليشتي وزيرها المعني بالإصلاحات القانونية والشؤون البرلمانية.

(ب) مثّل بيرو وزيرها للشؤون الخارجية.

(ج) أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتركيا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، والهند، وهنغاريا، واليابان.

(د) مثّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا.

37 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض سبع جلسات، إحداها جلسة رفيعة المستوى، واتخذ قرارين في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". وعقدت جلسة واحدة في شكل مناقشة، وأخرى في شكل مناقشة مفتوحة، وعقدت جلستان لاتخاذ قرارات للمجلس، واتخذت ثلاث جلسات شكل جلسات إحاطة[671]. ومدد المجلس ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017)، حتى 21 أيلول/سبتمبر 2020[672]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، أجرى المجلس مناقشتين مواضيعيتين في إطار هذا البند حول أنشطة المرتزقة باعتبارها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا وحول الصلات بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة. وفي ما يتعلق بهذه الأخيرة، اتخذ المجلس القرار 2482 (2019). وعقد المجلس أيضا ثلاثة جلسات في إطار هذا البند لمناقشة التقدم المحرز في عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس إحاطة مخصصة

(671) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(672) انظر القرار 2490 (2019)، الفقرة 2.

لمناقشة مسألة حيازة القذائف وانتشارها ونشرها واستخدامها، بما في ذلك القذائف التسيارية، في النزاعات المسلحة، في ظل تزايد التوترات المتصلة بانسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى وما تلاها من تجارب القذائف المتوسطة المدى.

وفي 4 شباط/فبراير 2019، بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي كانت تشغل الرئاسة في ذلك الشهر[673]، عقد المجلس مناقشة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "أنشطة المرتزقة باعتبارها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا"[674]. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. وركز الأمين العام في إحاطته على استخدام المرتزقة وغيرهم من المقاتلين الأجانب وعلى الأثر السلبي لأنشطتهم من حيث تفاقم النزاعات وتهديد الاستقرار. ودعا إلى تعزيز النظم القانونية لمكافحة أنشطة المرتزقة، على الصعيدين العالمي والوطني، وإلى زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، ولا سيما في مجال إدارة الحدود وبناء قدرات المؤسسات الوطنية المسؤولة عن العدالة والأمن وحقوق الإنسان، وإلى تعزيز الجهود الرامية إلى إيجاد فرص للشباب من أجل الحد من إغراء المرتزقة وخطر التطرف. وقال أيضا إنه يجب معالجة الأبعاد الجنسانية لنشاط المرتزقة. وركز رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إحاطته على الصلة التاريخية بين أنشطة المرتزقة وزعزعة الاستقرار في أفريقيا، وكذلك على عواقبها. وأعرب أيضا عن القلق من ظهور شركات أمنية خاصة تبرم صفقات مع حكومات المنطقة. ودعا إلى تعزيز الصكوك الدولية المتصلة بظاهرة الارتزاق وتوفير المزيد من المساعدة في مجال بناء القدرات للدول من أجل التصدي لهذه الآفة، وأكد أن مكافحتها يجب أن تكون جزءا من السياق العام لتعزيز السلام والأمن في القارة. وتكلم وزير الخارجية والتعاون الدولي لرواندا، باسم رئيس رواندا بصفته رئيسا للاتحاد الأفريقي، فأشار إلى أن جماعات المرتزقة، بالإضافة إلى المشاركة في أعمال القتال الفعلي، تشارك أيضا بصورة متزايدة في الهجمات الإلكترونية والتجسس الصناعي. ودعا إلى بذل جهود جماعية ومنسقة على الصعيدين الإقليمي والدولي تركز على تعطيل الشبكات المالية والتجنيد عبر الحدود لأغراض أنشطة المرتزقة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، وافق أعضاء المجلس والمدعوون على أن ظاهرة الارتزاق تشكل تهديدا للسلام والأمن في أفريقيا، وأسهبوا في بيان أسبابها الجذرية وتأثيرها على القارة، مع التركيز على منطقة وسط أفريقيا. ودعوا إلى التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لإيجاد حلول من أجل منع الارتزاق، ودعم دول المنطقة في تعزيز سيادة القانون، ومعالجة الثغرات في الإطار القانوني الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على تجنيد المرتزقة والمقاتلين الأجانب واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. وناقش المتكلمون أيضا ضرورة تحسين الرقابة على الشركات العسكرية الخاصة العاملة في المنطقة وتنظيمها.

وفي 9 تموز/يوليه 2019، بمبادرة من بيرو، التي كانت تترأس المجلس في ذلك الشهر[675]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة"[676]. واستمع المجلس خلال الجلسة إلى إحاطات قدمها كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وخبيرة استشارية دولية في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. وأبرز المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أربع أولويات لمعالجة الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وهي: التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية؛ وتقديم المساعدة التقنية من أجل بناء الخبرات والقدرات المتخصصة، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون؛ وتعزيز آليات الاستثمار لأغراض التعاون بين الوكالات والتعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات والاستخبارات؛ وإدماج مكافحة الإرهاب والجريمة على نطاق ركائز الأمم المتحدة. وقدم أيضا إلى المجلس إحاطة عن أنشطة المكتب في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص والأسلحة النارية، ومنع التطرف والتجنيد في السجون، ومكافحة الفساد والتمويل غير المشروع للأنشطة الإجرامية والإرهابية. وقدمت المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إحاطة إلى المجلس عن أنشطة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وناقشت ضرورة تكثيف وتسريع تبادل المعلومات المالية بهدف تحديد الصلات المحتملة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وتعزيز دور وحدات الاستخبارات المالية، والتغلب على الحواجز الموجودة بين المؤسسات التي تحول دون تبادل المعلومات على مستويي التحقيق والملاحقة القضائية، وإجراء تقييمات وطنية لمخاطر تمويل الإرهاب. ولخصت

(673) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 (S/2019/97).

(674) انظر S/PV.8456.

(675) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/537).

(676) انظر S/PV.8569.

الخبيرة الاستشارية الدولية في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة نتائج بحثها بشأن الصلة بين الجريمة والإرهاب، وخلصت إلى أنه لا شك في وجود صلات بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وحذرت من أن اتساع نطاق هذه الصلات يمكن أن يزيد من الضعف أمام الإرهاب الذي تقوم به الجماعات التي تملك قدرات إجرامية معززة، مع زيادة الضعف أمام الجماعات الإجرامية التي لديها نزعة عالية تجاه استخدام العنف العشوائي. وعقب الإحاطات، ناقش المتكلمون العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب باعتبارها خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين وتدابير التصدي لهما على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية ومكافحة الإرهاب.

وبعد المناقشة المفتوحة، اتخذ المجلس القرار 2482 (2019) بالإجماع في 19 تموز/يوليه 2019. وفي هذا القرار، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تحسين تنسيق الجهود في الاستجابة العالمية من أجل مواجهة الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وطلب إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تدمج تلك المسائل في تقييماتها وتحليلاتها القطرية[677]. ودعا المجلس الدول الأعضاء أيضا إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الأنشطة غير المشروعة التي يمكن أن تسهم في تمويل الإرهاب، مثل الإنتاج غير المشروع للمخدرات والأسلحة والاتجار بها والاتجار بالأشخاص، وغير ذلك من الجرائم مثل الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والفلزات والمعادن والاتجار بها. وشدد المجلس أيضا على أهمية التعاون في مجال إدارة الحدود والتنسيق الإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود[678]. وحث كذلك الدول الأعضاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على مكافحة الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وأهاب بها تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات العامة وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وشجعها على استكشاف السبل الكفيلة بمنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف في نظم السجون الخاصة بها والحيلولة دون نقل المهارات والمعارف بين الإرهابيين والمجرمين الآخرين[679].

وفي ما يتعلق بعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق مرتين في عام 2019[680]، عقب إحاطته الأولى المقدمة للمجلس في 4 كانون الأول/ديسمبر 2018[681]. وبعد أن قدم تقريريه الثاني والثالث[682]، أوضح أن فريق التحقيق أحرز تقدما كبيرا في جمع الأدلة الرقمية والشهادات والأدلة الجنائية وتجميعها وتحليلها في ما يتعلق بالمناطق الرئيسية الثلاثة التي حُددت، أي الجرائم المرتكبة في الموصل وسنجار وسبايكر. وأبلغ المجلس بأن فريق التحقيق وسع نطاق التحقيقات مرة أخرى ليشمل شتى المجتمعات المحلية، بغض النظر عن العرق أو الدين أو القبيلة أو الأصل الإثني. وأفاد أيضا بأن فريق التحقيق تلقى ثلاث طلبات رسمية من الدول في ما يتعلق بدوره في دعم الملاحقات القضائية المحلية المتصلة بالجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، بالإضافة إلى استفسارات من دول أخرى. وأعرب معظم أعضاء المجلس عن تأييدهم لعمل فريق التحقيق، بينما كرر بعضهم تأكيد ضرورة أن يحترم فريق التحقيق احتراما كاملا السيادة الوطنية للعراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة على الأراضي العراقية[683]. وفي أعقاب الإحاطات، في 20 أيلول/سبتمبر 2019، وبناء على طلب حكومة العراق[684]، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2490 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية المستشار الخاص وفريق التحقيق حتى 21 أيلول/سبتمبر 2020[685].

وبالإضافة إلى أنشطة المجلس المذكورة أعلاه في ما يتعلق بهذا البند، استمع المجلس في 22 آب/أغسطس 2019، بناء على طلب من الاتحاد الروسي، إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح[686]. وخلال إحاطتها، أشارت إلى

(677) القرار 2482 (2019)، الفقرتان 1 و 23.

(678) المرجع نفسه، الفقرات 4 و 7 و 13 و 15.

(679) المرجع نفسه، الفقرات 15 و 19 و 20.

(680) انظر S/PV.8573 و S/PV.8675.

(681) لمزيد من المعلومات عن فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر مرجع *الممارسات، ملحق عام 2018*، الجزء السادس، القسم الثاني، والجزء التاسع، القسم الثالث.

(682) S/2019/407 و S/2019/878.

(683) انظر S/PV.8573 (الكويت، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والصين، والجمهورية الدومينيكية) و S/PV.8675 (الكويت، وإندونيسيا، والصين، وغينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي).

(684) انظر S/2019/760.

(685) القرار 2490 (2019)، الفقرة 2.

(686) انظر S/PV.8602.

أن انهيار معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى في الآونة الأخيرة أزال أحد القيود القليلة المفروضة على تطوير ونشر فئات من الصواريخ خطيرة ومزعزعة للاستقرار، وشددت على أن منع انتشار الأسلحة المُزعزعة للاستقرار وظهورها ما زال مهمة حيوية غير مكتملة للمجتمع الدولي في سعيه المشترك للحفاظ على السلام والأمن والاستقرار. وناقش أعضاء المجلس في الجلسة مسألة حيازة القذائف وانتشارها ونشرها واستخدامها، بما في ذلك القذائف التسيارية، في النزاعات المسلحة. وأعرب معظم أعضاء المجلس عن أسفهم لإنهاء المعاهدة بسبب انتهاكات مزعومة للمعاهدة، وحذروا من الخطر الذي يشكله الانتشار النووي على السلام والأمن الدوليين، ودعوا إلى تعزيز ترتيبات تحديد الأسلحة ونزع السلاح النووي. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه في أعقاب انسحاب الولايات المتحدة من المعاهدة في 2 آب/أغسطس 2019، أجرت الولايات المتحدة تجربة إطلاق صاروخ متوسط المدى باستخدام نظام إطلاق من طراز MK-41 في 18 آب/أغسطس 2019، وأكد أنه منذ آب/أغسطس، ليس هناك قيود على تطوير ونشر هذه المنظومات. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن قرار بلده الانسحاب من المعاهدة جاء ردا على عدم امتثال الاتحاد الروسي لالتزاماته، فأشار إلى أن الاتحاد الروسي واصل سعيه إلى امتلاك منظومة قذائف ذات نطاق تحظره المعاهدة، وقام بتطوير وإنتاج واختبار منظومة قذائفه M7299 غير الممتثلة للمعاهدة ونشر عدة كتائب مزودة بتلك المنظومة على مدى السنوات العديدة الماضية. وأشار ممثل الولايات المتحدة كذلك إلى أن اختبار الطيران الذي أجراه بلده مؤخرا لم ينتهك التزامات الولايات المتحدة. وأضاف أن الصين تمتلك حوالى 000 2 قذيفة كانت ستكون محظورة لو كانت الصين طرفا في المعاهدة وأن الصين نشرت آلاف القذائف المتوسطة المدى مما يشكل خطرا على الولايات المتحدة وحلفائها. وأشار ممثل الولايات المتحدة أيضا إلى أنه إذ لم يعد للمعاهدة وجود، فإن بلد بصدد اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي للتهديد الذي تشكله القذائف المتوسطة المدى التي تنشرها روسيا والصين على السواء. وردا على ذلك، قال ممثل الصين إنه من غير المقبول من الولايات المتحدة أن تستخدم الصين ذريعة للانسحاب من المعاهدة، وأكد أن جميع القذائف الأرضية المتوسطة المدى التي نُشرت توجد داخل الأراضي الصينية، وأنها لأغراض دفاعية فقط، ولا تشكل تهديدا لأي بلد آخر.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8456 4 شباط/فبراير 2019	أنشطة المرتزقة باعتبارها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا رسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (S/2019/97)		ثماني دول أعضاء[أ]	رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي	الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس[ب]، وكلّ المدعوّين[ج]	
S/PV.8569 9 تموز/يوليه 2019	الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/537)		39 دولة عضوا[د]	المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وخبيرة استشارية دولية في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة	كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين[هـ]	

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8573 15 تموز/يوليه 2019	رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2019/407)		العراق	المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين	
S/PV.8582 19 تموز/يوليه 2019		مشروع قرار مقدم من 46 دولة عضوا[و] (S/2019/580)	37 دولة عضوا[ز]		عضوان في المجلس (الاتحاد الروسي وبيرو)[ح]	القرار 2482 (2019) (15-0-0)
S/PV.8602 22 آب/أغسطس 2019				وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	كلّ أعضاء المجلس، والطرف المدعو	
S/PV.8624 20 أيلول/سبتمبر 2019	رسالة مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2019/760)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/761)				القرار 2490 (2019) (15-0-0)
S/PV.8675 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	رسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2019/878)		العراق	المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ومقدم إحاطة من المجتمع المدني	كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين[ط]	

(أ) جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجيبوتي، ومصر، وغابون، والكونغو، ورواندا، والسودان.

(ب) كانت غينيا الاستوائية (رئيسة المجلس) ممثلة برئيسها. ومثل كوت ديفوار وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلم ممثل الصين بصفته الممثل الخاص لرئيسها.

(ج) شارك وزير الخارجية والتعاون الدولي لرواندا في الجلسة نيابة عن رئيس رواندا بصفته رئيسا للاتحاد الأفريقي. ومثَّل غابون وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي والتكامل الإقليمي. وشارك رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

(د) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبنما، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وسلوفينيا، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

(هـ) شارك المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا. وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلَّم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(و) إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ز) إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغينيا، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان.

(ح) كانت بيرو (رئيسة المجلس) ممثلة بوزيرها للشؤون الخارجية.

(ط) شارك في الجلسة مقدم الإحاطة الذي مثل المجتمع المدني عن طريق التداول بالفيديو من العراق.

38 - صون السلام والأمن الدوليين

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض سبع جلسات، جلستان منها رفيعة المستوى، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". واتخذ المجلس قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا. ومن بين الجلسات السبع، كانت جلستان في شكل إحاطتين للمجلس، وجلستان في شكل مناقشتين، وكانت جلسة في شكل مناقشة مفتوحة، وعقدت جلستان لاتخاذ قرارات[687]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، كما في الفترات السابقة، عقد المجلس جلسات في إطار مجموعة واسعة النطاق من البنود الفرعية ذات الطابع المواضيعي والإقليمي على حد سواء[688]. وشملت البنود الفرعية المواضيعية ما يلي: (أ) معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين؛ (ب) منع نشوب النزاعات والوساطة؛ (ج) تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن. وشملت البنود الفرعية المتعلقة بمناطق بعينها ما يلي: (أ) التحديات التي تعترض تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط؛ (ب) الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، خصصت جلسة رفيعة المستوى للمسألة المواضيعية المتعلقة بمعالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين، بينما خصصت جلسة ثانية للتحديات التي تعترض السلام والأمن في الشرق الأوسط[689]. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام في ما يتعلق بموضوع منع نشوب النزاعات والوساطة[690]. وعقب الإحاطة التي قدمها الأمين العام، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما كل من رئيسة مجلس الحكماء ونائب الرئيسة، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي - مون.

وقد نُظر في الماضي في معظم المواضيع التي جرى تناولها في عام 2019 في إطار البنود الفرعية المواضيعية المذكورة أعلاه في ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، باستثناء مسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفي 5 شباط/فبراير 2019، بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر[691]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة حول هذا الموضوع[692]. واستمع المجلس أثناء الجلسة إلى إحاطتين من كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا. ودعا المدير التنفيذي المجلس إلى مواصلة اهتمام المجلس بهذا الموضوع، بوسائل منها تشجيع المناقشة لتحديد الخيارات المتاحة لتعزيز التنسيق، وكذلك إصدار توصيات لتحسين منع الجريمة البحرية عبر الوطنية ومكافحتها. واقترح الأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا اتباع نهج ثلاثي المحاور على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للحد من خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر على السلام والأمن الدوليين في منطقة خليج غينيا. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اتفق أعضاء المجلس على أهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر عن طريق زيادة التعاون الدولي وسلطوا الضوء في هذا السياق على الإطار القانوني القائم، بما في ذلك قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع. ولاحظ أعضاء المجلس أيضا تعقد المسألة وضرورة معالجة الأسباب الجذرية.

وتناولت قرارات المجلس في عام 2019 بعض المواضيع المبينة أعلاه. فبموجب القرار 2491 (2019)، الذي اتخذ في

(687) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(688) لمزيد من المعلومات عن البنود الفرعية الجديدة، انظر الجزء الثاني، القسم ثانيا-ألف.

(689) انظر S/PV.8451 و S/PV.8600.

(690) انظر S/PV.8546.

(691) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 (S/2019/98).

(692) انظر S/PV.8457.